البئر قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو تمغنت
في الجب قال لا اخذ بالاوسع فلا ينجس وفيه الا انا
كالبئر في حكم البعر والبول بين فيما يروى عن ابي حنيفة
رحمه الله وفيه قال ظهير الدين وقاضيخان يكون
نجسا وفيه وفي التجريد عن ابي يوسف لو صب الماء
على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب
لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار طهر
وان لم يعصره وفي شرح الحلواني رحمه الله وكذا
لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر
وصب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه
انتهى وفي القنية لبن دون ضرع الشاة
بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببولها كيلا
يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل
بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على
الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز

عن

عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنتن من الريح
المنتن والطعم البشع واللون القبيح فاذا لم يوجد
ولم يتيقن بوجوده فانه منزه عنه ايضا فلا يجب
ومع التيقن يعفى القليل في مواضع الضرورة
والحاجة لان الحرج منفي بخلاف امراض القلب
من الرياء والكبر ونحوها فان قبحها لذاتها فلذا ورد
ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل
الجنة وقد مر نحو هذا التعليل والضبط واعلم به
فانه ينفعك النوع الثاني في ذم الوسوسة
وآفاتها عن ابي بن كعب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء
شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء
وقال الحسن رحمه الله ان شيطانا يضحك بالناس
في الوضوء يقال له الولهان وروى قش
انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابي

Copyright © King Saud University